المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الإقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 24.10

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96

المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة

وشركة المحاصة

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2010-2011
دورة أكتوبر 2010

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير التي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمناسبة الانتهاء من دراستها لمشروع قانون رقم **24.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.**

وقد تدارست اللجنة هذا المشروع خلال الاجتماع المنعقد يوم الجمعة 14 يناير 2011، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة وبحضور السيد أحمد رضى الشامي، وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،والذي قدم بالمناسبة عرضا أبرز من خلاله الأهداف المتوخاة من هذا المشروع وتتمثل أساسا في :

- تسهيل تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، من أجل التشجيع على خلق المقاولات بالمغرب وخاصة المقاولات الصغرى.

- التبسيط في بعض الجوانب المتعلقة بالإجراءات الشكلية، في هذا الصدد، ينص هذا القانون على تبسيط تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لايتجاوز رأس مالها 100.000 درهم، وذلك عبر إعفائها من شكلية تجميد رأس المال.
- التنصيص على إمكانية تحرير الأنصبة الجديدة بواسطة إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة، بحيث يعالج هذا القانون إغفالا كان يعاني منه القانون الحالي، وهو عدم التنصيص على إمكانية تحرير الأنصبة الجديدة بواسطة إجراء مقاصة مع دين الشركة المحددة المقدار والمستحقة.
- التنصيص على إمكانية سلوك مسطرة الأمر الاستعجالي تحت طائلة الغرامة التهديدية لضمان الحق في الإعلام المنصوص عليه في المادة 95، بهدف تعزيز وتفعيل الأحكام المتعلقة بممارسة الحق في الإعلام، حيث أعطى الحق للأشخاص المعنيين الذين لم يتمكنوا من الإطلاع على الوثائق المشار إليها في هذا القانون، في رفع طلب هذا الشأن إلى قاضي المستعجلات.

السيد الرئـــــيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع فرصة عبر من خلالها السادة المستشارين على أن المقاولات الصغرى والمتوسطة تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفتها قاعدة للنسيج الإنتاجي الوطني،

حيث تغطي جل الأنشطة وتساهم بصفة ملموسة في خلق الثروات وفرص الشغل،كما أن العولمة وتوابعها،خاصة فتح الحدود والمنافسة المتصاعدة، كلها عوامل تجعل الاقتصاد الوطني وخاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة رهينة بتغيرات بنيوية سريعة وعميقة،مما جعل السلطات العمومية، انطلاقا من هذه الإكراهات والتحديات،تعتمد تطوير تنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة ومواكبتها كأولوية إستراتيجية من أجل تمكينها من المساهمة في نمو سريع ودائم للحد من البطالة وكذا في ديناميكية التطور الاقتصادي والاجتماعي.

وأمام التحديات المرتبطة بالانفتاح الاقتصادي - يضيف أحد السادة المستشارين - يجب تطبيق مجموعة تدابير يكمن الهدف منها تحسين محيط المقاولة وتوفير الشروط المناسبة لتطوير تنافسها،من بينها أساسا التحكم في التوازنات الماكرو اقتصادية ومختلف الإجراءات الضريبية البنكية والمالية وتبني مدونة الشغل وتنشيط القطاع المالي وتحديث القطاع العمومي وتنشيط دعم الصادرات والاستثمارات كما يجب أن تشمل هذه التدابير تنمية بنية الاستقبال الأساسية وتشجيع الجودة وتحسين فعالية الإدارة إضافة إلى تحسين المحيط القانوني للأعمال كالقوانين المنظمة للشركات المعمولة ولمختلف الشركات والقانون التجاري والمحاكم التجارية والقانون المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية وكذلك مرسوم الصفقات العمومية وإنشاء مراكز التحكيم ومدونة الجمارك،وتعد هده التدابير من الشروط الأساسية لتمكين المقاولة من مواجهة التحديات والاستفادة من الفرص التي يتيحها الانفتاح الاقتصادي.

وفي نفس السياق، أجمعت كل المداخلات على أهمية القطاع بحيث خضع النسيج الاقتصادي المغربي منذ التسعينات للعديد من التغييرات على المستوى الاقتصادي والمالي والاجتماعي ساهمت في ميلاد حركة اجتماعية اقتصادية جديدة، هذا التطور يعد ثمرة عدة سياسات وبرامج تم إعدادها من خلال توجه وطني عام للبحث عن التوازنات الأساسية بين العرض والطلب في جميع الأسواق وقطاعات الأنشطة،وكذا بإيعاز من المحيط الدولي الذي يخضع لتغيير مستمر تطبعه العولمة الاقتصادية وشمولية الأسواق والمبادلات،فضمن هذه الحركة الوطنية والدولية استقبل القطاع الصناعي المغربي الذي يساهم بما يزيد عن 17% في الناتج الداخلي الإجمالي الوطني،استقبل الألفية الثالثة بدعم أفصل وتصور وجيه قصد مواجهة تحديات هامة من ضمنها العولمة،وإعادة هيكلة النسيج الإنتاجي وتصوير تنافسية وحداته وقدراته على الصعيد الدولي وإنهاء القدرات التنافسية للمقاولات الصناعية ضمن سياق العولمة الإقتصادية.

السيد الرئـــــــــيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض إجابته على تساؤلات واستفسارات السادة المستشارين أشار السيد الوزير إلى أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة تعتبر الأكثر انتشارا بالمغرب، لذا، ومن أجل إنعاش إحداث المقاولات وخاصة منها

المقاولات الصغرى، عمد القانون رقم 21.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-21 بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق لـ 14 فبراير 2006 إلى تغيير وتتميم مقتضيات القانون رقم 96-5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، وذلك بهدف تخفيض رأس المال الأدنى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة من 100.000 إلى 10.000 درهم، مع إمكانية تحرير الشركاء لربع قيمة أنصبتهم الممثلة للحصص النقدية، والتبسيط في مساطر التأسيس المتعلقة بالشركات غير شركات المساهمة وكذا التخفيف من المقتضيات الجنائية.

السيد الوزير أشار إلى أن إعداد هذا التعديل تم في إطار أشغال اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال، وبتوافق مع كافة الأطراف المعنية في القطاعين العام والخاص، وكذا استجابة لتوجهات الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي وكذا مخطط المغرب الرقمي 2013.

وفـــي الأخير وافقت اللجنة بالإجماع على مشـــروع القانون رقم **24.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.**

مقرر اللجنة
يوسف بنجلون

* عرض السيد الوزير

* مذكرة تقديم

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie, du Commerce et des Nouvelles Technologies

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

عرض السيد الوزير
لتقديم مشروع القانون رقم 10-24

المغير والمتمم للقانون المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية -مجلس المستشارين
الجمعة 14 يناير 2011

أهم محاور العرض

1. السياق العام
2. أهداف مشروع القانون رقم 10-24
3. الخطوط العريضة للمشروع

السياق العام

تم إعداد هذا التعديل في إطار أشغال اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال، وبتوافق مع كافة الأطراف المعنية في القطاعين العام والخاص.

يأتي مشروع القانون هذا استجابة لـ :

- **توجهات الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي**
- **تدابير مخطط المغرب الرقمي 2013**

أهداف مشروع القانون رقم 10-24

- **تشجيع خلق المقاولات بالمغرب خاصة بواسطة إلغاء إلزامية التوفر على رأس مال أدنى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمحدد حاليا من طرف القانون رقم 96-5 في 10.000 درهم.**

  هكذا من الممكن تحديد رأس مال هذا النوع من الشركات من طرف النظام الأساسي حسب حجم المقاولة ونشاطها واحتياجاتها من رؤوس الأموال.

- **التخفيف من الإجراءات الشكلية وتبسيط المساطر الإدارية خاصة عبر إقرار إمكانية إحداث المقاولين لشركاتهم بطريقة إلكترونية**

  ستساعد هذه الإجراءات الجديدة المستثمرين على ربح الوقت والاقتصاد في المصاريف.

الخطوط العريضة للمشروع:

تسهيل تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

- يقتضي هذا التعديل إلغاء إلزامية توفير رأسمال أدنى لتأسيس هذا النوع من الشركات الذي يشكل عائقا أمام مبادرة المقاولين الشباب الذين يفضلون ممارسة نشاطهم في إطار شركة.

- الإعفاء من شكلية تجميد رأس المال، فبعد إلغاء إلزامية توفير الرأسمال الأدنى لتأسيس هذا النوع من الشركات، أصبح الاحتفاظ بهذه الشكلية غير مبرر إلا بالنسبة للشركات التي يتجاوز رأسمالها سقفا معينا(100.000 درهم)، وذلك من أجل تفادي خلق شركات برساميل صورية.

الخطوط العريضة للمشروع:

2. إحداث الشركات بطريقة الكترونية :

بموجب التعديلات التي تم إدخالها سيتمكن المقاولون من إحداث الشركات بطريقة إلكترونية، وذلك عبر التنصيص بإمكانية القيام بهذه الإجراءات بطريقة إلكترونية :

- إيداع الأموال
- التسجيل في السجل التجاري
- النشر في الجريدة الرسمية والجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية

الخطوط العريضة للمشروع:

3. تبسيط بعض الجوانب المتعلقة بالإجراءات الشكلية:

- تمكين الشركات من إيداع القوائم التركيبية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بكتابة الضبط بطريقة إلكترونية.

- تبسيط مسطرة سحب الأموال عند عدم إنشاء الشركة داخل أجل ستة أشهر بتمكين مقدمي الحصص من تقديم طلب إلى البنك لسحب مبالغ حصصهم دون اللجوء إلى مسطرة الترخيص القضائي المنصوص عليها حاليا.

الخطوط العريضة للمشروع:

4. إقرار إمكانية تحرير الأنصبة الجديدة بواسطة إجراء مقاصة مع ديون الشركة:

يعالج هذا المشروع إغفالا كان يعاني منه القانون الحالي، وذلك بالتنصيص على إمكانية تحرير الأنصبة الجديدة عند الزيادة في رأسمال الشركة بواسطة إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة.

سيمكن هذا التعديل من تقنين ممارسة معمول بها في المغرب على غرار قانون شركات المساهمة رغم غياب نص تشريعي خاص.

الخطوط العريضة للمشروع:

5. التنصيص على إمكانية سلوك مسطرة الأمر الاستعجالي تحت طائلة الغرامة التهديدية:

أعطى هذا المشروع الحق لكل ذي مصلحة في رفع طلب إلى رئيس المحكمة لإصدار أمر للشركة لإنجاز إيداع القوائم التركيبية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بكتابة الضبط تحت طائلة غرامة تهديدية.

الهدف من هذا الإجراء هو ضمان حق الأشخاص المعنيين في الإعلام، بما أن هذه المسطرة تلزم مسيري الشركة باحترام التزاماتهم القانونية.

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie, du Commerce et des Nouvelles Technologies

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

مذكرة تقديم

مشروع القانون رقم 10-24 المغير والمتمم للقانون رقم 96-5 المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية – مجلس المستشارين

الجمعة 13 يناير 2011

الحي الإداري - شالة - الرباط - المغرب
الهاتف : 15 08 / 18 78 76 37 212 +
الفاكس : 65 62 76 37 212 +
Quartier administratif - Rabat Chellah - Maroc
Tél. : + 212 37 76 18/15 08
Fax : +212 37 76 62 65

تعتبر الشركات ذات المسؤولية المحدودة الأكثر انتشارا بالمغرب. لذا، ومن أجل إنعاش إحداث المقاولات وخاصة منها المقاولات الصغرى، عمد القانون رقم 05-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-21 بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق ل 14 فبراير 2006 إلى تغيير وتتميم مقتضيات القانون رقم 96-5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، وذلك بهدف تخفيض الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة من 100.000 إلى 10.000 درهم مع إمكانية تحرير الشركاء لربع قيمة أنصبتهم الممثلة للحصص النقدية، والتبسيط من مساطر التأسيس المتعلقة بالشركات غير شركات المساهمة وكذا التخفيف من المقتضيات الجنائية.

وقد تم تأكيد عزم الحكومة على تسهيل وتبسيط خلق المقاولات بواسطة هذا القانون الذي يلغي إلزامية توفير الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة مع التخفيف من مساطر إحداث المقاولات بواسطة حذف شكلية تجميد الرأسمال بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رأسمالها 100000 درهم، فضلا عن إمكانية إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية.

وقد تم إعداد هذا التعديل التشريعي في إطار أشغال اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال، وسيمكن من تحسين موقع المغرب كوجهة مفضلة للمستثمرين خاصة في ترتيب البنك الدولي Doing Business.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن التعديلات المقترحة تتمحور حول ما يلي:

1. تسهيل تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

من أجل التشجيع على خلق المقاولات بالمغرب وخاصة المقاولات الصغرى، ألغى هذا القانون إلزامية توفير الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وتعتبر حماية دائني الشركة المبرر الذي كان يقف وراء فرض هذا الالتزام القانوني، حيث أن الشركاء لا يتحملون الخسائر سوى في حدود حصصهم. وبهذا المنطق، فإن الرأسمال هو الضمان المخصص لدائني الشركة. غير أن هذا التحليل قد تم تجاوزه حاليا، فقد ثبت في الواقع العملي أن المبالغ المكتتبة من أجل تكوين الرأسمال يمكن استعمالها وصرفها بالكامل مباشرة بعد التأسيس، فتجميد الأموال أثناء التأسيس لا يحول دون اندثار الرأسمال على إثر الخسائر وخاصة بسبب مصاريف الشروع في استغلال نشاط الشركة.

وهكذا، فإن توفير الرأسمال الأدنى وتجميد الأموال أثناء التأسيس لا يقدم الضمان بأن الشركة تتوفر على ذمة مالية تعادل على الأقل رأسمالها. ففي الواقع، يقبل الأغيار أو يرفضون التعامل مع الشركة بالنظر إلى ذمة الشركة وليس إلى رأسمالها، ولذلك فإن الشركات التي يتبين أن رأسمالها غير كاف يمكنها اللجوء إلى وسائل أخرى للتمويل عبر فتح اعتمادات أو قروض بنكية.

وفي المقابل، فإن إلزامية توفير الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة يشكل عائقا أمام مبادرة المقاولين الذين يفضلون ممارسة نشاطهم في إطار شركة. فالعديد من التجار والمستثمرين يجبرون على العمل في إطار القطاع غير المهيكل أو على خلق مقاولات فردية معرضين أنفسهم

لخطر التحمل الشخصي لديون مقاولاتهم، في حين أن اعتماد شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة يوفر حماية أفضل للمقاول بما أنه يمنحه ميزة الفصل بين ذمته الشخصية والذمة المالية للشركة.

2. التبسيط في بعض الجوانب المتعلقة بالإجراءات الشكلية:

في هذا الصدد، ينص هذا القانون على تبسيط تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لا يتجاوز رأسمالها 100000درهم، وذلك عبر إعفائها من شكلية تجميد الرأسمال، فبعد إلغاء إلزامية توفير الرأسمال الأدنى لتأسيس هذا النوع من الشركات، أصبح الاحتفاظ بهذه الشكلية غير مبرر إلا بالنسبة للشركات التي يتجاوز رأسمالها سقفا معينا، وذلك من أجل تفادي خلق شركات ذات مسؤولية محدودة برساميل صورية.

فضلا عن ذلك، ومن أجل التخفيف من مساطر إحداث المقاولات وتبسيط المساطر الإدارية ينص هذا القانون على تمكين المقاولين من خلق شركاتهم بطريقة إلكترونية، وسيساعد هذا الإجراء المستثمرين على ربح الوقت والاقتصاد في المصاريف والتنقلات.

من جهة أخرى، ينص القانون الحالي للشركات ذات المسؤولية المحدودة على أن مقدمي الحصص يمكنهم أن يتقدموا بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات للترخيص لهم بسحب مبالغ حصصهم إذا لم تنشأ شركة داخل أجل ستة أشهر ابتداء من الإيداع الأول للأموال . وينص هذا القانون على تسهيل مسطرة سحب هذه المبالغ، حيث أصبح بإمكان مقدمي الحصص سواء فرادى أو بواسطة وكيل يمثلهم جماعة، أن يتقدموا بطلب إلى البنك بسحب مبالغ حصصهم دون اللجوء إلى مسطرة الترخيص القضائي.

3. التنصيص على إمكانية تحرير الأنصبة الجديدة بواسطة إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة:

يعالج هذا القانون إغفالا كان يعاني منه القانون الحالي، وهو عدم التنصيص على إمكانية تحرير الأنصبة الجديدة بواسطة إجراء مقاصة مع دين الشركة المحددة المقدار والمستحقة، وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الزيادة في الرأسمال بواسطة مقاصة مع ديون الشركة ممارسة معمول بها في المغرب بالرغم من غياب نص تشريعي خاص.

4. التنصيص على إمكانية سلوك مسطرة الأمر الاستعجالي تحت طائلة الغرامة التهديدية لضمان الحق في الإعلام المنصوص عليه في المادة 95:

تنص المادة 95 من القانون رقم 96-5 الحالي على أن الشركات ملزمة بإيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنسخة من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا، بكتابة الضبط داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة.

وقد أخذ هذا القانون بآلية مأخوذة عن القانون المدني، وهي مسطرة الأمر الاستعجالي تحت طائلة الغرامة التهديدية، بهدف تعزيز وتفعيل الأحكام المتعلقة بممارسة الحق في الإعلام، حيث أعطى الحق للأشخاص المعنيين الذين لم يتمكنوا من الاطلاع على الوثائق المشار إليها في القانون، في رفع طلب في هذا الشأن إلى قاضي المستعجلات. ويعتبر الأخذ بهذه المسطرة التي سبق إقرارها في الفقرة الثانية من المادة 158 بمقتضى القانون رقم **95-17** المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم **05-20** الصادر بتنفيذه الظهير رقم **18-08-1** بتاريخ 23 ماي 2008 تطورا ملموسا.فهي مسطرة سهلة التطبيق وغير مكلفة ماديا وأكثر فعالية من العقوبة الجنائية، بما أنها تضمن احترام مسيري الشركة لالتزاماتهم القانونية.

ذلكم موضوع مشروع القانون المغير والمتمم للقانون رقم 96-5 المذكور.